



Distr.
GENERAL

S/19352/Rev.1
22 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



لأمم المتحدة

مجلس الأمن

الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، زامبيا ،
غانا ، الكونغو : مشروع قرار منقح

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والموجهة من
الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ، بصفته رئيس المجموعة العربية
لشهر كانون الأول/ديسمبر (١) ،

وإذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب ، المعترف بها
في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢) ،

وإذ يشير إلى قرارته ذات الصلة بالحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، ومن ضمنها القدس ، بما في ذلك قراراته
٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧ (١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) ،

وإذ يشير قلقه وجزعه بالبالغين تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي
العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

(١) S/19333 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ،

الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة الى النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية
المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ يرى أن السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها اسرائيل ، وهي السلطة
القائمة بالاحتلال ، في الاراضي المحتلة لابد وأن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة الى
المعاصي التي تبذل من أجل تحقيق ملم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

١ - يشجب بشدة ما تتبعه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات
وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، وبصفة خاصة قيام
الجيش الاسرائيلي بإطلاق النار مما أدى الى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل ؛

٢ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى
التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقدم
فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/
أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لاحكام
الاتفاقية ؛

٤ - يدعو علاوة على ذلك الى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل
المساهمة في إحلال السلم ؛

٥ - يؤكد الحاجة الملحة الى التوصل الى تسوية عادلة ودائمة وسلمية
للنزاع العربي الاسرائيلي ؛

٦ - يطلب من الامين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الاراضي المحتلة
مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريراً في موعد لا يتجاوز ٢٠ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية
المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٧ - يقرر ابقاء الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى
التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، قيد الاستعراض .
